قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (96) **لسنة** 2019 **بتاريخ** 4/ 8/ 2019

بشأن مد مهلة توفيق أوضاع شركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين المقيدة بسجلات الهيئة وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 193 لسنة 2018

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 193 لسنة 2018 بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيد لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين (شخص اعتباري)؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/8/4.

قـــرر

(المادة الأولى)

تُمد المهلة الممنوحة لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين (شخص اعتباري) المقيدة بسجلات الهيئة لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من تاريخ 2019/8/4 وذلك لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 193 لسنة 2018 المشار إليه أعلاه.

(المادة الثانية)

مع مراعاة المادة الأولى من هذا القرار، تلتزم شركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين (شخص اعتباري) المقيدة بسجلات الهيئة حال إبداء رغبتهم في توفيق أوضاعهم بالتقدم للهيئة بخطة عمل تتضمن جدول زمني والإجراءات المتخذة للالتزام بالضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 193 لسنة 2018 المشار إليه، في موعد أقصاه 2019/9/30.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg